دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-712) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2020-14726) |

المفاتيح:

ربط ضريبي - ضريبة استقطاع ـ ربط زكوي ـ تحرير الدعوى شرط لقبولها - عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتناعه عن ذلك، يصرف النظر عن الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربط ضريبي وضريبة استقطاع – ثبت أن المدعية مقيد لها عدد ثلاث قضايا كما تبين أن صحائف الدعاوى للقضايا المشار إليها هي واحدة - تبين للدائرة أن المدعية لم تقم بتحديد أعوام الخلاف لكل قضية - مؤدى ذلك: صرف النظر عن الدعوى لكونها غير محررة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ فرع شركة ... سجل تجاري رقم (٠٠٠)، تقدمت باعتراضها على ربط ضريبي وضريبة استقطاع.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ٠٠٠، هوية وطنية رقم (٠٠٠)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (٠٠٠)، وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ، كما حضرها/ ٠٠٠، بصفته ممثلاً للمدعى

عليها بموجب التفويض رقم (٠٠٠). وفي الجلسة تبين للدائرة أن المدعية مقيد لها عدد ثلاث قضايا أرقامها هي (٠٠٠) و (٠٠٠) و (٠٠٠)، وباطلاع الدائرة على هذه الدعاوى تبين لها أن صحائف الدعاوى للقضايا المشار إليها هي واحدة وأنها تخص ربوط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م، كما أن البنود المعترض عليها في هذه الصحائف هي نفسها. وبسؤال وكيل المدعية عن سبب التكرار في إقامة التظلم على ذات الربوط في القضايا المشار إليها فأجاب: بأن من قدم الدعاوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو مكتب استشاري ولا يعلم عن سبب التكرار في إقامة التظلم على الربوط المشار إليها. وبسؤاله إن كانت المدعية ترغب بحصر التظلم على الربوط المشار إليها في قضية واحدة أو إقامة دعوى لكل عام على حدة فأجاب: بأنه لا يعلم عن ذلك وأحال إلى نفس جوابه السابق أن من أقام الدعاوى هو المكتب الاستشاري. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن ربط ضريبي وضريبة استقطاع، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الضريبية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث إن الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحياتهما، وطبيعة عملهما»، كما تنص المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

وحيث إن المدعية أقامت عدد ثلاث قضايا أرقامها هي (٠٠٠) و (٠٠٠) و (٠٠٠)، وباطلاع الدائرة على صحائف الدعاوى لهذه القضايا تبين لها أنها واحدة، وأنها تخص ربوط ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م، ولكن لم تقم المدعية بتحديد أعوام الخلاف لكل قضية، ولأجل ذلك تم سؤال وكيل المدعية

في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣م إن كانت موكلته ترغب بحصر التظلم على الربوط المشار إليها في قضية واحدة أو إقامة دعوى لكل عام على حده بحيث يحدد في كل قضية عام الخلاف، فأجاب بأنه لا يعلم عن ذلك وأكتفى بالقول أن الدعاوى أقيمت من مكتب استشاري. وحيث لم تقم المدعية بتحرير دعواها بتحديد عام الخلاف كما عجز وكيلها عن ذلك في جلسة نظر النزاع، وحيث إن تحرير الدعوى شرط لقبولها ويتعين على المدعية توضيح عام الخلاف وأسباب الاعتراض بشكل واضح ومفهوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الدعوى لكونها غير محرره.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ ...، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.